بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٢٤
بتاريخ:	١ / ١٠ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٧٦٦/٤/٨٦

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٢٨) المؤرخ ٢٠١٣/١/١٣، بشأن طلب الإفادة بالرأى بخصوص مدى أحقية السيدة/ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لضمان الصادرات والعضو المنتدب فى الحصول على الحوافز الشهرية بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الشهرى خلال الفترة من ١٥ من مارس ٢٠٠٦، حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠١١، والحصول على حصة من الأرباح والمكافآت المقررة للعاملين بالشركة خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠٠٩، وكذلك مدى أحقيتها في الحصول على المكافآت المقررة للعاملين بواقع مكافأتين بمقدار ستة أشهر من الأجر الشامل لكل مكافأة بعد عام ٢٠٠٩، وجواز رد هذه المبالغ حال ثبوت عدم مشروعية الحصول عليها، ومدى انطباق قواعد التقادم فى هذا الشأن.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن بعض العاملين بالشركة المصرية لضمان الصادرات تقدموا بشكوى بشأن حصول السيدة رئيس مجلس إدارة الشركة على مبالغ دون وجه حق، وأرفقوا بشكواهم مذكرة الإدارة المركزية للرقابة المالية على الشركات المشتركة بالجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراجعة القوائم المالية للشركة والتى تضمنت حصول المعروضة حالتها على حوافز شهرية بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الشهرى بلغ إجماليها (٣٥١٩٠٢٥) ثلاثة ملايين وخمسمائة وتسعة عشر ألفًا وخمسة وعشرين جنيهًا، وحصة من الأرباح والمكافآت المقررة للعاملين بالشركة بلغ إجماليها (١٤٦٢٤٣٢) مليونًا وأربعمائة واثنين وستين ألفًا وأربعمائة واثنين وثلاثين جنيهًا بإجمالى مبلغ (٤٩٨١٤٥٧) أربعة ملايين وتسعمائة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وواحد وثمانين ألفًا وأربعمائة وسبعة وخمسين جنيهًا وذلك خلال الفترات المشار إليها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات، وبالمخالفة لنظامها الأساسى وما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشأن، حيث اشتركت المعروضة حالتها فى أرباح العامين عن الأعوام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و٢٠٠٧/٢٠٠٨، و٢٠٠٨/٢٠٠٩ وقد تم استطلاع رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها في هذا الشأن، فانتهت بفتواها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ – ملف رقم (٣٢٥٠/٢١/٧٥) إلى عدم جواز جمع المعروضة حالتها بين المكافأة المقررة لرئيس مجلس إدارة الشركة من حصة مجلس الإدارة بالإضافة إلى حصة من الأرباح المقررة للعاملين مع أحقيتها فى صرف حوافز شهرية بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الأساسى بصفتها العضو المنتدب بالشركة شريطة أن يصدر هذا الحافز بقرار من مجلس إدارة الشركة، وبصدور هذه الفتوى توقفت المعروضة حالتها عن الاشتراك فى أرباح العاملين واستمر صرف الحوافز المشار إليها، كما تبين صرف مكافأتين لها بمقدار ستة أشهر من راتبها الإجمالى بعد عام ٢٠٠٩ بديلاً عن عدم صرفها لحصة من الأرباح المقررة للعاملين من تاريخ الإفتاء المشار إليه وذلك أسوة بالعاملين بالشركة.

وإزاء الخلاف فى الرأى بشأن مدى أحقية المعروضة حالتها فى صرف الحوافز الشهرية بالنسبة المشار إليها، وكذا مدى أحقيتها فى الحصول على حصة من الأرباح والمكافآت المقررة للعاملين بالشركة على الوجه آنف البيان، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ(١٠%) المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع ..."، وأن المادة (٤٢) منه تنص على أن: "تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار إليها فى المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية ..."، وأن المادة (٦٣) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية

مجلس الدولة

مجلس الدولة

بما يأتى: أ- ... هـ- الموافقة على توزيع الأرباح ... كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة"، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقًا للطريقة المبينة بنظام الشركة ...، ويجوز للجمعية العامة - فى أى وقت - عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ..."، وأن المادة (٧٩) من القانون ذاته تنص على أن: "لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقًا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتى: أ-... ب- أن يندب عضوا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية، ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب. ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغًا للإدارة"، وأن المادة (٨٥) منه تنص على أن: "يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا، كما يجوز له أن يعين نائبًا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب ..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من (١٠%) من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة"، وأن المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "... تحدد الجمعية العامة - بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر - الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة ..."، وأن المادة (١٩٨) منها تنص على أن: "لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحًا بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون أو فى هذه اللائحة أو نظام الشركة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات تنص على أن: "تنشأ شركة تسمى "الشركة المصرية لضمان الصادرات" وتتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة"، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة الشركة من عدد فردى من الأعضاء وذلك على النحو التالى: ١- رئيس مجلس الإدارة، ويعين بقرار من الجمعية العامة للشركة ... ٢-... ٣-... ٤-... وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

قابلة للتجديد ... ويبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس"، وأن المادة (١) من النظام الأساسى للشركة المصرية لضمان الصادرات تنص على أن: "بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ تأسست "الشركة المصرية لضمان الصادرات" كشركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام هذا النظام الأساسى كما تخضع للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد به نص فى قانون إنشائها وبما لا يتعارض مع أحكامه"، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عددهم عن تسعة ولا يزيد على أحد عشر عضوًا يشكل على الوجه الآتى: ١-... ٢-..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يكون لرئيس مجلس الإدارة سلطات العضو المنتدب. ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ..."، وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة"، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: "تحدد الرواتب المقطوعة لأعضاء المجلس وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لهم سنويًا بقرار من الجمعية العامة العادية ويحدد مجلس الإدارة مكافآت ومرتبات وبدلات الأعضاء المنتدبين"، وأن المادة (٤٩) منه تنص على أن: "توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والمخصصات الفنية والتكاليف الأخرى كما يلى:- ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ... ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التى يقرر توزيعها نقدًا فى حدود ١٠% بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين . ٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين ... . ٣- وتخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ١٠% من الباقى كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة. ٤-... ٥-..."، وأن المادة (٥٥) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية، تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر ... وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن لكل شركة مساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، تختارهم الجمعية العامة، ويعين المجلس من بين أعضائه رئيسًا، ويجوز له أن يعين نائبًا للرئيس كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا، أو أكثر لتولي أعمال

مجلس الدولة

الإدارة الفعلية للشركة، على أن يحدد المجلس اختصاصاته، ومكافآته، ورواتبه، وبدلاته، وللمجلس أن يعهد بذلك إلى رئيسه.

وأن الجمعية العامة للشركة هى المنوط بها الموافقة على توزيع الأرباح، وتحديد الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور، والمزايا الأخرى التي تقررها لأعضاء مجلس الإدارة، ويجرى ذلك سنويًا بمراعاة أن تحديد مكافأة أعضاء المجلس بنسبة مئوية من الأرباح إنما يخضع لحكم الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، فلا يجوز أن تزيد على (١٠%) من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانوني والنظامى، وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال على المساهمين والعاملين مالم يحدد النظام الأساسى للشركة نسبة أعلى. وقد تكفلت المادة (٤٩) من النظام الأساسى للشركة المعروضة حالتها ببيان كيفية توزيع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، حيث اختصت العاملين بالشركة بنسبة مئوية من الأرباح توزع عليهم بشرط عدم تجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين، التزامًا بحكم المادة (٤١) من القانون آنف الذكر، واختصت مجلس الإدارة بنسبة مئوية من الأرباح تصرف لهم كمكافأة، وحددت باقى توزيعات الأرباح على سبيل الحصر فلا يختلط نصيب فريق من هؤلاء بأولئك، وبهذا التحديد الدقيق يستحق كل من جرى عليه وصف العامل بالشركة حصته من النسبة المخصصة لطائفة العاملين، وكذلك الأمر فيما يتعلق برئيس مجلس إدارة الشركة، ونائبه، والعضو المنتدب، وباقي أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة لحصتهم فى الأرباح والتى تصرف لهم فى صورة مكافأة سنوية، فلا تزاحم فئة منهما الأخرى في حصتها.

ومن حيث إنه من المستقر عليه إفتاءً وقضاءً أن علاقة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بالشركة هى علاقة وكالة وليست علاقة عمل، ومن ثم فإن رئيس وأعضاء المجلس لا يندرجون في عداد العاملين بالشركة، وذلك التزامًا بصحيح حكم القانون، وهو ما أكده النظام الأساسى للشركة المعروضة حالتها فى المادة (٣٠) بالنص على ألا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة، والنص فى المادة (٥٥) على انتهاء وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، ذلك أن مجلس الإدارة يقوم بإدارة الشركة بالنيابة عن الشخص الاعتبارى وكذلك الحال بالنسبة للعضو المنتدب، حيث رخص المشرع لمجلس الإدارة اختياره من بين أعضائه، أو رئيسه لكي يتولى بالوكالة عن المجلس أعمال الإدارة اليومية، فيوقع الأوراق، ويشرف على العاملين، وغير ذلك مما تقتضيه ضرورات الإدارة اليومية،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

إذ إنه من العسير على مجلس الإدارة أن يقوم بإدارة الشركة بطريقة جماعية بصفة دائمة، وتتحدد سلطات العضو المنتدب بما ورد فى القانون والتوكيل الصادر له من المجلس، في صورة الاختصاصات التي يحددها له وأنه أيًا ما كانت طريقة اختيار العضو المنتدب فإنه لا يُعدُّ كذلك عاملاً بالشركة، وإنما هو وكيل عن مجلس الإدارة فى مباشرة أعمال الإدارة الفعلية، ومن ثمَّ لا تطبق بشأنه، كما هو الحال بالنسبة إلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أحكام التوظف واللوائح الخاصة بهؤلاء العاملين، وإنما تقوم علاقته هو ورئيس مجلس إدارة الشركة، ونائبه، وباقي أعضاء المجلس على أساس الوكالة، والتمثيل لمجموع المساهمين بها، ومن ثم لا يجوز لأى منهم مزاحمة العاملين فى حصتهم المقررة من الأرباح السنوية للشركة التى منحت لهم على أساس هذه الصفة، كما لا يجوز لأى منهم الحصول على الحوافز الشهرية التى تتقرر لهؤلاء العاملين بنسبة من رواتبهم الأساسية طبقًا لما يقرره مجلس إدارة الشركة فى هذا الشأن والتى تمنح لهم على أساس من هذه الصفة والتى لا تملك أى من سلطات الشركة إشراك غير العاملين فى الحصول عليها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن اختيار رئيس مجلس إدارة الشركة، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة عضوًا منتدبًا، يجعل لمن وقع عليه الاختيار وصفين أولهما: كونه رئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء المجلس، ومن ثم يتقاضي مستحقاته التي تقررها الجمعية العامة له كرئيس، أو عضو مجلس إدارة الشركة، وثانيهما: كونه عضوًا منتدبًا، ومن ثم يحق له تقاضي ما يقرره له مجلس الإدارة بهذا الوصف من مكافآت، ورواتب، وبدلات، وذلك دون إخلال بحقه في تقاضي مستحقاته التي تقررها الجمعية العامة له بوصفه رئيسًا، أو عضوًا بمجلس إدارة الشركة، لاختلاف مناط الاستحقاق في الحالين.

ومن حيث إن المستفاد من استعراض الجمعية العمومية لنصوص المواد (١٧٩)، و(١٨١)، و(١٨٧)، و(٣٧٤)، و(٣٨٢) من القانون المدنى – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع ألزم كلَّ من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًا له رد ما أخذه بدون حق إلى الموفى، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب ؛لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر عنه، ولأنه باستيفائه ما لا حق فيه يكون قد أثرى على حساب الموفى بدون سبب، فالأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب، فتخلف السبب هو الذى جعل الوفاء دفعًا لدين غير مستحق يستوى فى ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق، وأنه ولئن كان الأصل سقوط دعوى استرداد غير المستحق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وسقوط الدعوى فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق، فإن ثمة استثناءً على هذا الأصل فيما يخص علاقة الموكل والوكيل، فالمستقر عليه فقهًا وقف سريان التقادم فى هذه الحالة ما دامت الوكالة قائمة، وذلك فى حدود أعمال الوكالة، ويطبق ذلك أيضًا بشأن العلاقة بين الشخص المعنوى والمدير مادامت صفة الإدارة قائمة، ويظل التقادم موقوفًا لحين تصفية العلاقة القائمة.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن المعروضة حالتها سواء بصفتها رئيسًا لمجلس إدارة الشركة المذكورة أم بصفتها قائمًا بأعمال العضو المنتدب شاركت العاملين بالشركة نصيبهم من الحوافز الشهرية المقرر لهم بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الشهرى خلال الفترة من ١٥ من مارس ٢٠٠٦، حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠١١، كما شاركتهم فى حصة الأرباح المقررة لهم خلال الفترة من عام ٢٠٠٦، حتى عام ٢٠٠٩ على الرغم من أنها ليست من هؤلاء العاملين، ولا تطبق بشأنها أحكام التوظف واللوائح الخاصة بهم، وإنما تقوم علاقتها بالشركة بالوصفين آنفى الذكر على أساس الوكالة، والتمثيل لمجموع المساهمين بها، ومن ثم تكون مشاركتها في صرف هذه الحوافز والحصة في الأرباح قد تمت بالمخالفة للقانون، مما يتعين معه عليها رد ما صرف لها من مبالغ فى هذا الشأن، وذلك دون إخلال بحقها في تقاضي المخصصات المالية المقررة لها من قبل الجمعية العامة للشركة كرئيس لمجلس الإدارة، والمخصصات المالية المقررة لها كعضو منتدب من قبل مجلس الإدارة حسبما سبق بيانه.

وحيث إنه عن صرف مكافأتين للمعروضة حالتها بمقدار ستة أشهر من راتبها الإجمالي بعد عام ٢٠٠٩، فإنه يجوز قانونًا صرف مكافآت لها بخلاف ما يستحق لها كرئيس لمجلس إدارة الشركة، بحسبانها العضو المنتدب للشركة، ودون أن يخل ذلك بأحقيتها فيما يقرره لها مجلس الإدارة من رواتب وبدلات بهذا الوصف حيث ينعقد له ذلك، حسبما سلف بيانه.

ولا ينال من ذلك موافقة الجمعية العامة للشركة على صرف حصة من الأرباح المقررة للعاملين للمعروضة حالتها، حيث لا تملك الجمعية العامة ذلك قانونًا، لما تنطوى عليه هذه الموافقة من إهدار لقواعد صرف الأرباح التي تحققها الشركة، والتي مايز المشرع لدى صرفها بين ما يستحق لأعضاء مجلس إدارة الشركة منها في صورة مكافأة عضوية، وبين ما يجرى صرفه للمساهمين والعاملين، هذا فضلاً عما تنطوى عليه هذه الموافقة من إهدار لطبيعة علاقة رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب بالشركة حسبما سبق بيانه، وطبيعة علاقة العاملين بها.

مجلس الدولة

كما لا ينال مما تقدم الاحتجاج بأحكام التقادم بشأن رد المبالغ التى صرفت بدون وجه حق، ذلك أن علاقة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة هى علاقة وكالة، وأن العضو المنتدب يقوم بأعماله بصفته وكيلاً عن مجلس الإدارة كما سبق تفصيله، وأن التقادم يوقف سريانه طوال مدة الإدارة التى يتولاها العضو المنتدب والتى استمرت قائمة حتى تاريخ استطلاع رأى الجمعية العمومية فى ٢٠١٣/١/١٣ إذ إن التقادم يبدأ حسابه، في هذه الحال من تاريخ صدور هذا الإفتاء الذى كشف عدم أحقية المعروضة حالتها فى الحصول على الحوافز وحصة الأرباح المقررة للعاملين بالشركة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالتها فى الحصول على الحوافز الشهرية وحصة من الأرباح المقررة للعاملين بالشركة خلال الفترتين المشار إليهما، ووجوب رد ما حصلت عليه منهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/١٠/٩

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية